15412 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة Bه قال Y لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة Bه موقوفا